

وَمَنْ اتَى بِبَهِيمَةٍ أَوْ دَبْرًا
زَوْجَتِهِ أَوْ دَوْنِ فَرْجِ غَيْرِهَا

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

أَوْ جَبَّ لِرَأْسِهِ بِاللَّوْاطِ وَالزَّنَانِ
جَلْدًا ثَمَانِينَ كَرًّا أَحْصَانًا
وَاللَّرْقِيقِ النِّصْفَ عِزْفًا مَحْصَانًا
مَكْلَفًا أَسْلَمَ حُرًّا مَا زُنِيَ
وَإِنْ تَقَمَّ بَيْنَهُ عَلَى زِنَاهُ
يَسْقَطُ كَأَنْ صَدَّقَ قَذْفًا أَوْ عَفَا

بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

وَأَوْ جَبَّ بِسَّرْقَةِ الْمَكْلَفِ

لَعْنٍ

لَعْنًا صَلَهُ وَفَرَعَ مَا تَغَيَّرَ
قِيمَتُهُ بِرَبْعِ دِينَارٍ ذَهَبًا
وَلَوْ قَرِصَةً بغير لَمْ يَشِبَّ
مِنْ حُرِّ مِثْلِهِ وَلَا شَبَهَةً فِيهِ
لِسَارِقٍ كَثْرَةَ أَوْ يَدْعِيهِ
تَقَطَّعَ مِئْنَةً مِنَ الْكَلْعِ فَإِنْ
عَادَ لَهَا فَرَجَلَهُ الْيَسَارَ مِنْ
مَفْصَلِهَا فَإِنْ بَعْدَ يَسْرَاهُ مِنْ
يَدٍ فَإِنْ عَادَ فَمِئْنَةً فَإِنْ
بَعْدَ فَتَعَزَّزَ بِغَيْرِ قَتْلِ
وَبِغْسِ الْقَطْعِ بِزَيْتٍ مَغْلِيٍّ